

ورقة عمل حول  
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
وموقف المملكة منها  
قُدمت لجمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره  
آلاء بدر عبدالله الصالح  
١٤٣٣هـ

مقدمة :

ماهية حقوق المرأة و حرياتنا الأساسية لا تلقى اتفاقاً بين مختلف الشرائع في العالم نظراً لتباين الخلفيات الدينية والاجتماعية والحضارية السائدة في كل مجتمع ، إضافة إلى الحالة الاقتصادية ومدى تقدم المجتمع ثقافياً وعلمياً الأمر الذي يجعل تحديد مدى انتهاك مجتمع ما لحقوق المرأة من عدمه أمراً يخضع لوجهات نظر غير متوافقة غالباً، مما يؤدي إلى نشوء تحديات كبيرة تتكفل المنظمات الدولية والهيئات التي تتولى الدافع عن حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة خصيصاً مواجهته اوهو ماجعل المنظمات الدولية تتصدى لذلك بصيغ اتفاقيات خاصة بوضع المرأة القانوني كالاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٧ ، اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ١٩٦٣ وغيرها من الاتفاقيات إلا أن الاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة اشتملت على جميع ما تضمنته الاتفاقيات الصادرة قبلها بخصوص وضع المرأة القانوني .

تنظيم الورقة :

نظمت الورقة في محورين ،هما : أولاً :لمحة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . ثانياً :موقف المملكة العربية السعودية من الاتفاقية وختمت بملاحظات حول مدى امكانية تطبيق الاتفاقية في المملكة العربية السعودية .

أولاً :لمحة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

تعرضت العديد من الاتفاقيات الدولية لوضع المرأة القانوني سواء كانت اتفاقيات ذات طابع عام كالاعلان العالمي لحقوق الإنسان أو ذات طابع خاص مثل الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة . . إلا أن اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة تعد الأبرز في هذا المجال وقد لاقت اهتماماً دولياً كبيراً؛ كونها نصت على جميع الحقوق التي تضمنتها الإعلانات والمواثيق الدولية الأخرى بخصوص المرأة ، كما أنها وضعت الحلول والتدابير التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها للقضاء على التمييز ضد المرأة .

• اعتمدت بقرار الجمعية العامة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في ديسمبر ١٩٧٩ ، وفي عام ١٩٨١ دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ .

• يطلق عليها اسم "سيداو " اختصاراً لاسم الاتفاقية باللغة الانجليزية .

• تهدف الاتفاقية إلى إلغاء أي تمييز ضد المرأة في التعليم والعمل والرعاية الصحية " وبخاصة مايعلق بتنظيم الانجاب "، وفي

كافة مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتفعيل المساواة بينها وبين الرجل فيما يتعلق بالزواج -انعقاده وانحلاله- وفي الاستحقاقات والعلاقات العائلية، وفي قوانين الجنسية وكذلك المساواة أمام القانون كما أكدت على أهلية المرأة القانونية المماثلة لأهلية الرجل، واعتبرت أن لا أثر قانوني لزواج الطفل .

- يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة على أساس الجنس كما جاء في المادة ١ .
- تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتنفيذ مانصت عليه المادة ٢ خصوصاً وبكافة بنود الاتفاقية إلا أنه يحق للدولة أن تضع تحفظات على أي من مواد الاتفاقية وبذلك تكون غير ملزمة بتنفيذها بشرط ألا يعارض التحفظ فحوى الاتفاقية -موضوعها وغرضها- ، كما تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة يتضمن ما أتخذته من اجراءات تشريعية وتدابير مختلفة من أجل تحقيق ما نصت عليه أحكام الاتفاقية .

ثانياً : موقف المملكة العربية السعودية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

- صادقت المملكة على اتفاقية سيداو في عام ٢٠٠٠ وقد تحفظت على مايلي :
- ١- في حالة تناقض أي عبارة في الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية، ليست المملكة العربية السعودية ملزمة بالتقيد بالعبارات المتناقضة في الاتفاقية .
- ٢- لا تعتبر المملكة العربية السعودية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية .
- ملاحظة : تحفظ المملكة على الفقرة الثانية من المادة التاسعة المتعلقة بالجنسية مرده إلى التعارض مع نظام الجنسية السعودي حيث أخذ المنظم بمبدأ عدم ازدواج الجنسية .

ثالثاً : ملاحظات حول مدى امكانية تطبيق اتفاقية سيداو :

- إشكالية تطبيق الاتفاقيات الدولية عامةً ناتج عن كونها صادرة عن مرجعية علمانية ، وبالتالي فإقرارها على جميع المجتمعات والدول، لكل دولة منها لها كيانه الاجتماعي والاقتصادي المتفرد بالإضافة لإرثها الحضاري واعتقاداتها الدينية أمر يصعب حدوثه .
- المعاهدات الدولية وإن كانت تعد أحد مصادر القانون الدولي العام المعتمدة إلا أنها مازالت تفتقد للصفة الإلزامية في أحيان كثيرة وتطبيقها يخضع لقناعة المجتمع الدولي بها من عدمه .
- تدعو الاتفاقية إلى إلغاء جميع العادات والأعراف والقوانين التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة ؛يعني ذلك تجاهلاً واضحاً للأديان والأعراف وتناقضاً صريحاً مع الحريات الدينية التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبالتالي فإن تطبيق كل ما ورد فيها بحذافيره يعني إلغاء الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية .
- الدول الإسلامية وضعت تحفظات تتعلق بالبنود التي تخالف الشريعة الإسلامية وبخاصة مايتعلق بالمساواة في الاستحقاقات العائلية "الارث" ، وتتجه هذه الدول كالمغرب لسحب تحفظاتها شيئاً فشيئاً عن طريق تعديل قوانينها الداخلية للتماشي مع الاتفاقية .

- تتيح الاتفاقية لأي دولة طلب إعادة النظر في الاتفاقية طبقاً للمادة ٢٦ ووضحت إجراءات ذلك ، لكن شيئاً من هذا لم يحدث بل بالعكس عارضت الكثير من الدول التحفظات التي صدرت من الدول الإسلامية .
- تتيح الاتفاقية تقديم تقارير عن مدى تطبيق أحكامها من قبل جهات خاصة وقد قامت مجموعة من الأكاديميات السعوديات بتقديم تقرير بخصوص ذلك في نوفمبر ٢٠٠٧ إلا أنه يفتقد للموضوعي بشكل كبير .
- تبرز ضغوطات كبيرة على الدول التي لا تتفق دساتيرها وقوانينها الوطنية مع الرؤية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية خاصة أنه غالباً ما يُنحى دور المعتقدات الدينية والأعراف الاجتماعية عند صياغة بنود الاتفاقيات الدولية .
- جليّ بأن الكثير من مواد الاتفاقية لا يتسق مع الشريعة الإسلامية مما يجعل المملكة يكاد يمس جوهر الاتفاقية نفسه .
- المواد التي لاتمس الشريعة الإسلامية ولم تطبق أحكامها فهذا مرده إلى أن بعض الأنظمة السعودية صيغت في فترة كانت تسود فيها عادات وأعراف تحجم من دور المرأة في المجتمع وإن كانت المملكة تتجه حالياً لتفعيل دور النساء في المجتمع عن طريق إفساح المجال لهن في بعض المناصب العامة و بعض التخصصات في نطاق التعليم العالي إلا أنه من الضروري أن يعاد النظر ابتداءً في تلك الأنظمة ومدى اتساقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها خاصة، و مع المعاهدات التي صادقت عليها المملكة وإن كانت تلك الأنظمة في ظاهرها لا تفرق غالباً بين الرجل والمرأة إلا أن المحك يكمن في الواقع العملي وبعض التعاميم الصادرة من الجهات الحكومية ذات الشأن ولذلك لابد على سبيل المثال لا الحصر : الغاء الإجراءات البيروقراطية التي تسهم في عدم مشاركة المرأة السعودية مشاركة فاعلة في الاقتصاد ، تعديل المواد المتعلقة بإجازة الوضع وتحديد ساعات للرضاعة في نظام الخدمة المدنية ، اصدار قانون للأحوال الشخصية مستمد من الشريعة الإسلامية ، افساح المجال للنساء في بعض التخصصات الجامعية كالهندسة والعلوم السياسية وكذلك مايتعلق بالمناصب العليا والمشاركة في مجلس الشورى والمجالس البلدية .